على البناء للمفعول اى الزم العبد الاكتساب لقسمة نصيب الشريك ه
ليتفك بقية رقبته من الرق غير مشقوق اى مشدد عليه فى
الاكتساب اذا عجز وغير نصب على الحال من الضمير المستتر العايد على
العبد وعليه فى محل رفع نايب عن الفاعل ولم يذكر بعض رواة السعاية
فقيل هى مدرجة فى الحديث من قول قتادة ليست من كلامه صلى الله
عليه وسلم وبذلك صرح النسائى وغيره والقول بالسعاية مذهب ابى
حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور وياتى ان شاء الله تعالى بقية المباحث
المتعلقة بذلك فى كتاب العتق ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد
اخرجها يضا فى العتق والشركة وسلم فى العتق والنذور وابو داود فى العتق
والترمذى فى الاحكام والنسايى فى العتق وابن ماجة فى الاحكام هذا

باب بالتنوين هل يقرع بضم اوله وفتح ثالثه
وكسر من القرعة فى القسمة بين الشركاء والاستهام فيه اى فى اخذ
السهم وهو النصيب قال الكرمانى والضمير فى فيه عايد الى القسم او المال
الذى تدل عليها القسمة وقال فى الفتح على القسم يدل لالة القسمة وتعينها
فى عمدة القارى فقال كلاهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم
ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار
ان القسمة هنا بمعنى القسم فى الخرب القسم اسم من اسماء الانتسام
وجواب هل محذوف تقديره يقع ويدل عليه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين الكوفى قال حدثنا زكريا ابن ابى زايدة خالد ويقال ميمون
ابن كيسان الهمدانى الوادعى الكوفى الثقة لكنه كان يدلس
قال سمعت عامر الشعبى يقول سمعت النعمان بن بشير
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه والواقع فيها الى فى
الحدود التارك للمعروف المرتكب للمنكر كمثل قوم استهموا

على سفينة مشتركة بينهم بالاجارة او الملك تنازعوا فى المقام بها
علوا او سفلا فاصاب بعضهم بالقرعة اعلاها وبعضهم اسفلها
فكان الذين فى اسفلها اذا استقوا
من الماء مروا على من فوقهم قال فى المصابيح يظهر لى ان قوله الذى صفة
لموصوف مفرد اللفظ كالجمع فاعتبر لفظه فوصف بالذى واعتبر معناه
فاعيد عليه ضمير الجماعة فى قوله اذا استقوا وهو اولى من ان يجعل الذى
مخففا من الذين بحذف النون انتهى وفى الشهادات فكان الذى فى
اسفلها يمرون بالماء على الذين فى اعلاها فتاذوا به فقالوا لو انا خرقنا
فى نصيبنا خرقا ولم نوذ بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة اى
لم نضر من نوذنا وفى الشهادات فاخذ فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة
فاتوه فقالوا ما لك قال تاذيتم بى ولا بد لى من الماء فان يتركوهم وما
ارادوا من الخرق فى نصيبهم هلكوا جميعا اهل العلو والسفل
لانه من لازم خرق السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها
النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والاهلاك العاصى بالمعصية والساكت
بالرضى بها ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وفيه وجوب
الصبر على اذى الجار اذا احتيج الى وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب
السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يضر به لانه ان احدث عليه ضررا
لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة
العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلماء متفقون على
القول بالقرعة الا الكوفيون فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام
التى نهى الله عنها وياتى مزيد لما ذكرته هنا فى باب الشهادات ان شاء
الله تعالى وقد اخرج الحديث الترمذى فى الفتن وقال حسن صحيح

باب شركة اليتيم واهل الميراث اى مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)